

تعليمات معدلة
لتعليمات شروط وإجراءات
استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين لسنة ٢٠١٢

المادة (١) :
تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات شروط وإجراءات استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) :
تعديل المادة (١٥) من التعليمات الأصلية لتصبح كالتالي :
(لوزير الغاء قرار التسفير الصادر بموجب أحكام المادة (١٢/ز) من قانون العمل إذا اقتنع بوجود أسباب تتطلب الغاء قرار التسفير على أن يتحمل صاحب العمل او مدير المؤسسة النفقات والمصاريف وبدل الخدمات التي تكبدتها الوزارة و الجهات الرسمية الأخرى في الأعمال المتعلقة بضبط المخالفات والتحفظ على العمال المخالفين لغايات التسفير وبمبلغ إجمالي مقداره (ثلاثة آلاف دينار) عن استخدام العامل بطريقة مخالفة لأحكام القانون ، لصالح الخزينة العامة).

وزير العمل
علي ظاهر الغزاوي